

فقه القرآن

[401] عفي له منه بمعنى أعطاه عفوا، انما يقال أعفي له بكذا إذا أعطاه، وانما هو عفو ولي المقتول عن دية القاتل. وقوله " القاتل لا يكون اخا المقتول الا في النسب " ليس بصحيح، لانه يمكن أن يكون القاتل عمدا والمقتول مسلمين. قال ابن مهران: الصحيح أن الضمير في " أخيه " للقاتل الذي عفى له القصاص وأخوه ولي المقتول، والضمير في " إليه " أيضا له، أي يؤدي القاتل الدية إلى الولي العافي " باحسان " أي من غير مطل ولا أذى. (فصل) ثم قال " ذلك تخفيف من ربكم ورحمة " المشار إليه بذا ترخيصا ترك القصاص والاقتصار على الدية " فمن اعتدى " بعد ذلك " فله عذاب أليم " أي من اعتدى بعد البيان في الآية فقتل غير قاتل وليه أو بعد قبول الدية فله عذاب أليم، أي من قتل منكم نفسا في الدنيا قتلته في النار مائة ألف قتلة مثل قتله صاحبه. وجاء في التفسير: ان الاعتداء ههنا أن يقتل بواحد عدة، كما كان يفعل كبراء الكفار في الجاهلية. وكل هذا يحتمل في الآية، والمروي عن ابن عباس أن الاعتداء هو القتل بعد قبول الدية، وكذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. ومعنى " تخفيف من ربكم " أنه جعل لكم القصاص أو الدية أو العفو، وكان لاهل التوراة قصاص وعفو ولاهل الانجيل عفو ودية. وقال " ولكم في القصاص حياة " المراد به القصاص في القتل، وانما كان فيه حياة من وجهين: أنه إذا هم الانسان بالقتل فذكر القصاص ارتدع، فكان ذلك سببا للحياة، حياة للذي هم هو بقتله وحياة له لانه من أجل القصاص أمسك عن القتل، فلمس من أن يقتل. وقال السدي. من جهة أنه لا يقتل الا القاتل دون غيره، خلاف فعل الجاهلية الذين كانوا يتفalcon بالطوائل. و